

كتاب الحجر

أورد الحجر بهد الأكرام لما  
 أن بينه ما سلب الاختيار  
 لأن الأكرام أقوى لأن فيه  
 سلبه عن له اختيار صحيح  
 وولاية كاملة بخلاف الحجر  
 فكان أحق بالتقديم وخاسر  
 الحجر النظر والشفقة على  
 الحجر وقد يكون النظر  
 والشفقة لغيره ودفن الذي  
 عنه كما في حجر المدبون  
 والسفيه على قولهم أو حجر  
 المريض عن التصرف في  
 الرهن وحجر العبد لخلق المولى  
 له كأي وكتب ما نصه  
 قال الاتقاني وفي اصطلاح  
 الفقههاء عبارة عن حجر  
 مخصوص وهو الحجر الحكوي  
 الذي لا يصير تصرف الحجر  
 عليه مفيداً حتى إذا باع  
 وحصل القبض لا يفيد الملك  
 وهو الفرق بين الحجر والنهي  
 فإن النهي يبيد الملك بعد  
 القبض كما في البيع الفاسد  
 اهـ قوله في المتن بصغر ورق  
 وحنون) وهذه الثلاثة  
 سبب الحجر بإجماع العلماء  
 وفي أن السفة والفلس سبب  
 للغير اختلاف كما سيأتي  
 وحكي عن أبي حنيفة أنه  
 أحق بهذه الثلاثة ثلاثة  
 آخر وهي المنسوبة المساجن  
 والمطلب الجاهل والمكاري  
 المناسن اهـ كأي (قوله  
 ومنه قوله تعالى هل في ذلك  
 تسم لذي حجر) أي لذي عقل  
 ومنه قول بعضهم  
 لا يتبادى في اتباع الهوى

أوعلى سب محمد صلى الله عليه وسلم فقال فظن بيبالي أن أسجد لله تعالى أو أسب محمدًا آخر فنوت  
 السجود لله تعالى أو سببت غير النبي صلى الله عليه وسلم بانته أمر أنه قضاء لأفيا بينه وبين الله تعالى  
 ولو قال نوت السجود والصلب أو سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر ديانة وقضاء لما قلنا ولو قال لم يخطئ  
 بيبالي شيء ونوت ما طلب متى وقلي مطمئن بالإيمان لا تين أمر أنه ديانة ولا قضاء وهو المراد بالمد كورفي  
 الكتاب لأنه لم يقر على نفسه بوجود الخلف وأجابه ما طلب منه في حالة الأكرام من خص له دون غيرهما من  
 الأحوال حتى لو فظن بيباله أن لوأ كرهه العبد وعلى كلمة الكفر لاجراها على لسانه وقبله مطمئن بالإيمان  
 كفر من ساعته لأنه رضى بإجراء كلمة الكفر على لسانه من غير أكرامه فصار تطهيراً لو نوى أن يكفر في وقت  
 المستقبل والله أعلم  
 فصل في حرمة طرف الإنسان كحرمة نفسه حتى لوأ كرهه على قطع يد غيره لا يرضى له قطعها كما  
 لم يرضى له قتل نفسه بخلاف اتلاف ماله ولو قطعها يأتى المقاطع ويجب التصاخص على المكروه كما قلنا في  
 النفس ولوأ كرهه على قطع طرف نفسه حل له قطعه بخلاف ما إذا كرهه على قتل نفسه حيث لا يحل له قتلها  
 لأن الأطراف بسلكها مسلك الأموال في حق صاحب الطرف حتى يحل له قطعها إذا استأكت ولو  
 قاله لتلقين نفسك في النار أو من الجبل أو لا تلتذ وكان الإلقاء بحيث لا ينجم منه ولكن فيه نوع خفة  
 فلها الخيار إن شاء فعل ذلك وإن شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه ابتلى بيلتين  
 فاختار ما هو الأهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لأن مباشرة القتل سبي في إهلاك نفسه فيصبر  
 تحاميا عنه وأصله أن الحريق إذا وقع في سفينة وعلم أنه لو صبر فيه احترق ولو وقع في الماء غرق فعند  
 يختار أيم ما شاء وعندهما يصبر ثم إذا ألقى نفسه في النار احترق فعلى المكروه القصاص وإن أكرهه على أن  
 يقطع يده رجل يحد يده فقطع يده ثم قطع رجله بغير أكرامه فإت المقطوع من ذلك يجب القصاص على  
 المقاطع والمكروه لأنه مات بذليلين أحدهما ما تنقل إلى المكروه والآخرة اقتصر على المقاطع فصاراً فالتين له  
 وعند أبي يوسف رحمه الله عليه ما الدية في ماله ما لان في قطع اليد على المكروه الدية عند من قصار نصيب  
 الآخر ما لا ضرورة ولو قال له لتلقين نفسك من رأس الجبل أو لا تلتذ بالسيف فألقى نفسه فإت فإت فعند  
 أبي حنيفة رحمه الله عليه أنه يجب الدية على عاقلة المكروه لأنه لو باشر لا يجب عليه القصاص لأنه قتل بالثقل بل  
 فيه الدية على العاقلة فكذلك إذا أكرهه عليه وعند أبي يوسف رحمه الله عليه يجب الدية على المكروه في ماله  
 وعند محمد رحمه الله عليه يجب القصاص على المكروه لأنه كالتقتل بالسيف عنده وعلى المكروه القصاص عنده  
 ولو قال لا تخرق ثيابي ففعله يجب الدية في ماله في الصبح وهو رواية الأصل لأن الإباحة لا تجرى في النفوس  
 فكان ينبغي أن يجب القصاص كما قال زفر وأما سقط للتسوية باعتبار الأذن فيجب الدية في مال القتال  
 لأنه تعدد العاقلة لا تعدد له وفي رواية لا يجب عليه شيء لأن نفسه حقه قصار كاذبه باتلاف ماله وتم لا ضمان  
 فكذلك هنا وإذا أكرهه على المرأة على التزويج يجر فيه عين فاحش ثم زال الأكرام فرضيت المرأة ولم يرض  
 الزوج فللزوج الفراق بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله لأن التبليغ إلى مهر المثل حتى الأولياء لأنهم يتعبرون  
 بالتقصان وقالا ليس لهم ذلك لأن المهر خالص حقه حتى تلك أسقاطه وهبته والله أعلم

كتاب الحجر

فإن رحمه الله (هو ممنوع عن التصرف قولاً لا فعلاً بصغر ورق وحنون) هذا في الشرع وفي اللغة هو المنع  
 مطلقاً أي ممنوع كان ومنه سمي الخطم حجراً لأنه ممنوع من التكعبة وسمى العقل حجراً لأنه ممنوع من القباح  
 ومنه قوله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر أي لذي عقل ثم إن الله تعالى خلق البشر أشرف خلق وجعلهم  
 بمكالم حكمت متفاوتين فبما يمتازون به عن الأعمام وهو العقل وبه يسهل من سعد وذلك أن الله تبارك وتعالى  
 ركب في البشر العقل والهوى وركب في الملائكة العقل دون الهوى وركب في البهائم الهوى دون  
 العقل

العقل الذي في عقله وهي فالعقل عقل والحجاء حجر والحجر حجر والنهي نهو العقل

(قوله كل ذلك رحمة منه) ذكر البيهقي في كتاب المرفقة ان الاحكام انما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة وذكر الشيخ في الدين السبكي ان ذلك بعد أحد اه (قوله والرق الخ) قال الاتقاني وقيل الرق الخ اه (قوله ثم هذه الاشياء توجب الحجر الخ) حتى يؤخذ بالافعال حتى ان طفل يوم لو انقلب على مال انسان فأتاهه يلزمه الضمان وكذلك المجنون الذي لا يفقه اذا هرق ثوب انسان يلزمه الضمان لان الاتقالي لا تنف على القصد الصحيح لانهم اوجدوا شاهدة ولا يمكن لرد ما هو ثابت حسبا بخلاف الاتقالي التي تسقط بالتسوية كالحلود والقصاص فان الصبا والمجنون يؤثران فيما لان الحدود والقصاص عقوبة والصبي والمجنون ليسا من أهل العقوبة فسقطت عنهم العقوبة في فعلهما لعدم القصد الصحيح اه غايه (قوله فيجتمل فيه) أي في تصرفه اه (١٩١) (قوله وان كان يحسن تارة ويفيق أخرى) قال الاتقاني وأراد بالمجنون

العقل فن غلب من البشر عقله على هواه كان أفضل خلقه لما يقاسى من مخالفة الهوى ومكابدة النفس ومن غلب هواه على عقله كان أردأ من البهائم قال الله تبارك وتعالى إن هم إلا كالانعام بل هم أضل ففعل بعضهم ذوى النهى وجعل منهم أعلام الدين وأئمة الهدى ومصابيح الدين وابتنى بعضهم على ما من أسباب الردى كالمجنون الموجب لعدم العقل والصفو والتهمة الموجبة لنقصانه فجعل تصرفه ما غير نافذ بالحجر عليهم ولو لا ذلك لكان مما ماتوا من اهلهم ما بان يستجرت من يعاملهم مما مالها ما باحتماله الكامل وجعل من يتصرف في مالها ما خاصا وعماما وأوجب عليه النظر لهما وجعل الصبا والمجنون سببا للحجر عليهم ما كل ذلك رحمة منه ولطفا والرق ليس بسبب الحجر في الحقيقة لانه مكلف محتاج كامل الرأى كالحجر غير أنه وما في يده ملك المولى فلا يجوز له أن يتصرف لاجل حق المولى والانسان اذا منع عن التصرف في ملك الغير لا يكون محجورا عليه كالحجر لا يقال انه محجور عليه مع أنه ممنوع عن التصرف في ملك غيره ولهذا يؤخذ العبد باقراره بعد انعمت لزال المانع وهو حق المولى ولعدم نفوذه في الحال وتأخره الى ما بعد الحجر به جعله من المحجور عليهم ثم هذه الاشياء توجب الحجر في الاقوال دون الافعال لان الحجر في الحكميات دون الحسيات ونفوذ القول حكى الأثرى أنه يرتد ويتقبل والفعل حسي لا يمكن رده اذا وقع فلا يتصور الحجر عنه وهو المراد بقوله ممنوع عن التصرف قول الافعال قال رحمه الله (فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد) لان الصبي عديم العقل ان كان غير مميز وان كان مميزا فعقله ناقص لعدم الاعتدال وهو بالبلوغ فيجوز فيه الضرر فلا يجوز الا اذا اذن له الولي فيصح حينئذ لترجع جانب المصلحة فيه ومنع العبد خلق المولى فاذا اذن له فقد زال في تصرفه بأهليته ان كان بالغيا فلا وان كان صغيرا فهو كالحجر الصغير قال رحمه الله (ولا تصرف المجنون المملوك بحال) يعني لا يجوز تصرفه أصلا ولو أجاز له الولي لان صحة العبارة بالمميز وهو لا يتميزه فصار كبيع الطوطى وان كان يحسن تارة ويفيق أخرى فهو في حال افاقته كالعاقل والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه وهو ناقص العقل وقيل هو المدهوش من غير جنون واختلفوا في تفسيره اختلفا كثيرا وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون قال رحمه الله (ومن عتد منهم وهو يعقل بحجره بالولي أو بنفسه) أي من عتد البيع أو الشراء من هؤلاء المحجورين وهو يعقل البيع والشراء بان يعرف أن البيع سلب للملك والشراء عيب له ويعلم ان غير الفاسد من اليسير ويقصد به تحصيل الربح والزيادة فالولي بالخيار ان شاء أبهره وان شاء رده لانه اذا كان بهذه النية يحتمل

المغلوب الذي يحسن ولا يفيق وهو المغلوب على عقله وهو احتراز عن الذي يحسن ويفيق وهو المعتوه فان حكمه حكم الصبي كما سيبي بعد هذا اه (قوله فهو في حال افاقته كالعاقل) يقتضى أن تصرفه نافذة في حال افاقته فهو مخالف لما ذكره الاتقاني من أنه موقوف وقد نقلت عبارته بعد ثلاث قولات في هذا المجرى عند قوله فالولي بالخيار الخ فانظره أقول والذي يظهر لي وتفيق الله تعالى أن الحق التفسيريل فان كان لافاقته وقت معلوم فعقد في ذلك الوقت فالحكم فيه النفاذ كالعاقل وان لم يكن لافاقته وقت معلوم فعقد في حال الافاقة فالحكم فيه الوقف كالصبي فينبغي أن يعمل ما قاله الزيلعي رحمه الله على القول وما ذكره الاتقاني رحمه الله على الثاني هذا

ما ظهر لي حال المطالعة وانما أعلم بالصواب اه (قوله والمعتوه كالصبي الخ) قال الاتقاني ثم اعلم أن المعتوه البالغ هل تجب عليه العبادات أم لا فيه اختلاف المشايخ فالتناسي أبو زيد مال الى الوجوب ونظر الاسلام مال الى السقوط اه سبأني في كلام الشارح في الورقة الآتية في الشرح أنه غير مكاف اه (قوله في المتن ومن عتد منهم) أي من هؤلاء المذكورين الثلاثة اه اتقاني وكتب على قوله منهم ما نصه قال خواهر زاده أي من الصغير والعبد كالمجمع وأراد التنبيه كافي قوله تعالى فقد صفت قلوبكم وقال في شرح النافع أراد الصغير والعبد والمجنون الذي يحسن ويفيق لا الذي ذهب عقله فان تصرف مثل هذا لا يصح وان لحقه الاجازة ولهدا قيده بقوله وهو يعقل (قوله في المتن أو بنفسه) يعني اذا باع الصغير شيئا أو اشتراه فلحقه الاجازة فان عقله ممتلئ العقد جاز والافلا وكذا العبد الصغير وكذا المجنون الذي يحسن ويفيق اذا عتد فأجازة الولي جاز ذلك اذا كان العقد في حال افاقته ومعرفة معنى البيع اه غايه (قوله فالولي بالخيار الخ) قال الاتقاني رحمه الله اعلم أن ما كان فيه نفع يشوبه ضرر كالبيع والشراء والاستئجار والاجارة والرهن والارتهان والاقرض والاستقراض

فانه يقف على اجازة الولي اذا تصرف الصبي المائل أو المشهور وكذا الصبي المحجور اذا تصرف في هذه الاشياء يقف على اجازة المولى حتى يرى الولي أو المولى رأيه فيه ان رأى المنتفع في المنتفع نقض اه (قوله لان العبد مبيع الخ) وقال زفر لا يصح اقراره اذا كان محجورا عليه وجه قوله انه لو صح يلزم منه اتلاف مال المولى فلا يصح كالأقربدين ولنا ان العبد مبيع على أصل الحرية في مبيع الدم لان الرق ينافي مالكية غير المالك لان كونه مملوكا باعتبار مبيع المالكية فيه لا باعتبار الادمية والقصاص من خواص الادمية وكذا الجبابرة فيصيح اقراره بهما والدليل على أنه مبيع على أصل الحرية أن المولى لا يملك سفك دمه ولا يبيع اقراره بالزنى بدمه ولان اقرار المحجور بدين انما لا يصح في حق المولى للتممة في حق مولاه وليس عنهم في هذا الاقرار لانه اقرار بما يوجب العقوبة على نفسه وقول زفر منقوض باقراره بالردة فانه يقبل ويقتل وان لم اتلاف مال المولى وينبغي أن يكون من ادلة القدر في قوله وان اقر بحد أو قصاص لزمه فيما اذا كان كبيرا أما اذا كان صغيرا فلا لاندلا اعتبار اقله لعدم القصد الصحيح اه اتقاني

أن يكون في عقده مصلحة فيجوز له الولي أو المولى ان رأى في نفسه ذلك كعقد الاجنبي وهو الفضولي فيتموقف على اجازته فانه قيل هذا في البيع مستقيم وأما في الشراء فلا يستقيم لانه لا يتوقف بل ينهد على المشتري فانه لا ينهد على المشتري اذا وجدته اذا كثرة الفوضى وهذا الموجد نفاذا انهدم الاهلية أو لغضرا المولى فيوقف الكل قال رحمه الله (واذا تلفوا شيئا منهموا) لما ذكرنا أنهم غير محجور عليهم في حق الافعال اذ لا يمكن أن يجهل القتل غير القتل والنطق غير النطق فاعتبر في حقه فيترتب عليه موجه فتحقق السبب ويجوز ادعاء أهلية الرجوع وهي الذمة لان الأدهي يولد له ذمة صلحة لوجوب الحق عليه وله الأنة لا تخاطب بالأداء الا عند القدرة كالمسرا لا يطالب بالدين الا اذا يسر وكان شاملا لا يؤسر بالاداء الا اذا استيقظ من النوم قال رحمه الله (ولا ينهد اقرار الصبي والمجنون) لان اعتبار الاقوال بالشرع الا ترى أنه يحتل الصدق والكذب وقيل الشارع شهادة البعض دون البعض فأمكن رده فترتظرا له ما يختلف الافعال على ما بينا أنه فعل حسبي فلا مرد له حتى لو تعلق به حكم شرعي كالحقة فلا يعتبر فعله أيضا الامن حيث انه اتلاف فيجب عليه الضمان قال رحمه الله (وينهد اقرار العبد في حقه لاني حق مولاه فلو اقر عمال لزمه بعد الحرية) لانه اقراره على غيره وهو المولى لما أنه وما في يده ملك المولى واقرار المرء على غيره لا يقبل فاذا عمق زال المانع فميتبع به لوجود سببه عن أهلية قال رحمه الله (ولو اقر بحد أو قود لزمه في المال) لان العبد مبيع على أصل الحرية في حقه مالانهم من خواص الانسانية وهو ليس بمملوك من حيث انه آدمي وان كان مملوكا من حيث انه مال وهذا لا يصح اقرار المولى بهما عليه فاذا بقي على أصل الحرية فمما ينهد اقراره بهم لانه اقر بما هو حقه وباطلاق حق المولى ضمنى فان قيل قوله عليه الصلاة والسلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا اطلاق يقتضي أن لا يملك الاقرار بالقصاص والحدود قلنا لما بقي على أصل الحرية في حقه ما يكون اقراره بالحر لا اقراره بالعبد ولان قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة يقتضي أن يصح اقراره في نفسه ولا يقال انه خص منه الاقرار بالمال لاننا نقول الاقرار بالمال ليس باقرار على نفسه وانما هو اقراره على غيره فلم يتناول النص على أن لا نسلم أنه مخصوص لانه مقبول أيضا في حق نفسه حتى يلزمه بعد الحرية ولا يقال ان النص يحمل على أنه ورد على المحرد فحالاتنا قضى بينه وبين ما روينا قلنا يحمل المروي على غير هذه الصورة دفعا لانه عارض قال رحمه الله (لا ينفه) أي لا يحجر عليه بسبب سفهه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله اعلم أنه لا يرى الحجز البالغ العقل بسبب السفه والدين والنفاق والفسق وان كان مبتدرا فمفسدا يملك ما له فيما لا يعرض له فيه ولا صلحة وعندنا ما يحجر عليه بسبب السفه والدين في تصرفات لا تقع مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوها وقال الشافعي رحمه الله يحجر عليه بالكل والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع وتابع النهي وترك ما يدل عليه الخبا والسفيه من عادته التذير والاسراف في النفقة وأن يتصرف تصرفا لا يعرض له ليعتده العقل من أهل الديانة عرضا مشتملا دفع المال الى المغني والمعاب وشراء الحمام الطيارة بمن قال والغني القاحش في التجارات من غير شهدة وأصل المسامحة في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب قال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقترأوا وكان بين ذلك قواما وقوله تعالى ولا توفروا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم فيما اوارزقوهم فيها واكسروهم فهدنا نص على اثبات الحجز عليه بطريق النظر فان الولي هو الذي يباشر التصرف في ماله على وجه النظر له وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيا أو ضعيفا أو لا يستطيع ان عمل خوف ليليل وليه بالعدل وهذا نص على اثبات الولاية على السفيه وأنه مولى عليه فلا يكون ذلك الا بعد الحجز عليه وروى أن عبد الله بن جعفر كان يفتي ماله في الجهاد والفضية فأتته حتى اشترى دارا الاضيافة عاثة ألف فبلغ ذلك علي بن أبي طالب فقال لا تبين عثمان ولا سألته أن يحجر عليه فافهم ذلك عبد الله وجاء الى الزبير فاستبره بذلك فقال اشركني فيما شركه ثم جاء علي الى عثمان رضي الله

(قوله ولاي حنيفة ماروي ابن عمر الخ) قال الاتقاني ووجهه قول أبي حنيفة الكتاب والاجماع والمعقول ثم قال وأما الاجماع فهو أن السفيه اذا طلق أو أعتق أو تزوج تصح منه هذه التصرفات بالاتفاق وكذا اذا أقر على نفسه (٣٩٣) بالحدود والقصاص صح بالاتفاق

فلو كان محجورا عليه لم تصح تصرفاته أصلا لسلب ولايته فإذا صح تصرفه في النفس وهي الأصل وجب أن يصح تصرفه في المال وهو التبع بالطريق الأولى بدلالة الاجماع وأما المعقول فنقول هذا محط تطب تصرف في خاص حقه على وجه التثمين ولم يتصل به حتى أحسد فوجب أن ينفذ تصرفه ولا يتحجر قياسا على المصلح المسألة وعلى الفلاق والعناق والنكاح وعلى تصرف بنفسه من الاقرار بالحدود والقصاص وذلك لأن كونه محط تطبا دليل على كونه مالكا قادرا على التصرفات لأن التطب دليل اعتبار عقله والعقل دليل (قوله فقتل لا خلاية) أي لا خداع وجاء في رواية فقتل لا شياية بالباء كأنها لغة من الراوي أبدل اللام ياء اه ابن الاثير رحمه الله (قوله بخلاف المعتوه الخ) قال الاتقاني ثم اعلم أن المعتوه البالغ هل يجب عليه العبادات أم لا فيه اختلاف المشايخ قال القاضي أبو زيد مال الى الوجوب ونظر الاسلام مال الى الشرط اه تشتمت هذه الحاشية قبل هذه بئس فولات في قوله والمعتوه كالصبي الخ فانظره وقد نبه على هذه

عنه فاسأله أن يحجر عليه فقال كيف أحجر على رجل شريكه الزير وانما قال ذلك لأن الزير كان معروفا بالكياسة في التجارة فاستدل برغبته أنه لا يخفى في تصرفه وهذا اتفاق بينهم على جواز الحجر بهذا السبب وأن عائشة رضيت الله عنها كانت تصدق بماله حتى روي أنها كان لها رباغ ففهمت ببيع رباغها التي تصدق باليمن فبلغ ذلك عبد الله بن الزبير فقال لا ينهن عائشة عن بيع رباغها التي تصدق أو لا يحجرن عليها ولأن النظر له واجب حقا لاسلامه وليس من النظر أن يمكن من التصرف لاعلى وجه يقتضيه العقل والحكمة فيحجر عليه نظرا له وهو من جملة التعاون على البرقصار كالصبي بل أولى لأن الصبي انما يحجر عليه لتوهم التبذير وهذا قد تحقق منه ولهذا منع ماله في الابتداء اجماعا بطريق النظره ومنع المسأل من غير حجر عليه لا يفيد لان ما منع من يده يتألف بلسانه فيحجر عليه نظرا له ولاي حنيفة رحمه الله ماروي ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام ذكر له رجل يصدع في البيع فقال من يابته فقتل لا خلاية روى البخاري ومسلم وفي رواية غيرهما قيل له احجر عليه ولأنه عاقل كامل العقل الا ترى أنه مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد بخلاف المعتوه والصبي فانهما ناقصا العقل ولهذا لم يكلفا ان لا يمكن القياس عليهما ولو كان يحجر عليه نظر له لكان رفع التكليف أنظر له قيمته كلفه الشارع به لم ينظر له فكيف ينظر له وهو كامل العقل والتفكير من جهته بسوء اختياره ووقته تدبيره مكار العتله ومناها الهواه ولأن في حجره إضافة بالهائم وإعداد أدميته وهو أشد ضررا من التبذير ولا يتحمل الاعلى لدفع الادنى حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام يحجر عليه عند ذلك كالخمر على المتطيب الجاهل بأن يستقيم دواهم هلكا أو اذا قوى عليهم الدواء لا يتقدر على ازالته تنوره وكالخمر على المفتي المسخن وهو الذي يعلم العوام الخليل الباطلة كتعليم الارتداد للدين المرأمن زوجها اولت سقط عنها الزكاة ولا ياتي بما يفعل من تحليل الحرام أو تحريم الحلال وكالخمر على المسكر الذي يتسلسل الكراء ويؤجر الجاهل وليس له مال ولا ظهر يحمل عليها ولا مال يشتري به الدواب والناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء اليه ويصرف هو ما أخذ منهم في حاجته فإذا جاء وقت الشروع في شتمني فتمدح أموال الناس وتقول ما باتهم من العز ووالج لان دفع الضرر العام واجب وان كان فيه الحاق الضرر بالخاص ولا يصح القياس على منع المسأل لعدم الاستواء لان الحجر أبلغ في العقوبة ممن منع المسأل ومنع المسأل مفيد لان أكثر ما يتلف بتصرفاته بان لا يمتدى اليها السلامة فبغيره في البياعات فيحصر أو بالهبات وانصدقات أو بان يجمع أصحابه من أهل الفسق والشرويطهم ويسقيهم ويسرف في الانفاق عليهم فإذا لم يسلم اليه ماله لا يمكن من ذلك والمذكور في قوله تعالى ولا تروا السفهاء أموالكم أموالا تنفقونها بالسرور والادب الاية أن نطمعهم ونكسوعم من أموالنا ولا تسلم اليهم والمراد بالسفهاء الذراري من النساء والصبيان لان النساء والصبيان اذا سلم اليهم المسأل صبغوه فكذلك قال ابن عباس وظاهر الآية يشهد لذلك حيث أضيف المسأل اليها لا الى السفهاء ولئن كان المراد أموالهم فيجوز أن يكون المراد بالسفهاء الصغار والمجانين فلا يلزم تنجيسه مع الاحتمال وقوله تعالى ولا تأكوا مما امرأفاو يدرا أن يكبروا يدل على أن المراد بالآية الصغار لان معنى الآية وان أعلم لا تأكوا أموالهم يتأدرون كبرهم شفاقة أن يكبروا وان لا يكون الاولياء عليهم ولاية بعد الكبر وهو البارع فتزوع الأموال من أيديهم بالكبر وهذا يشهد لمذهب أبي حنيفة رحمه الله لا يبدل على زوال ولاية الولي بالكبر وكذا قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا الآية فيجوز أن يكون المراد به الصبيان والمجانين لان السفيه هو الخفيف لغة وذلك يتفقان العقل كالصبي أو بعبارة كالمجنون

(٣٥ - زيلعي خامس) هناك (قوله وكالخمر على المفتي المسخن) ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده والمفتي الجاهل وهما منقاران لان ضررهما عام اه اتقاني وكتب على قوله المسخن ماله قال في الجهره مجن الشيء يمجن شيئا اذا سلب وغلظ وقولهم رجل مسخن كاتناخذ من غلظ الوجه وقلة الحياء وليس يعبري محض اه اتقاني

الانصاري الخرزجي اه  
وكتب ما نصه قال ابن حجر  
رحمه الله في الاصابة والحاصل  
انه اختلف في القصة هل  
وقعت لحبان بن منقذ او  
لا يسه منقذ بن عمرو اه  
(قوله فلا بد من الامضاء)  
أي حتى لو رفع تصرفه بعد  
الخبر الى القاضي الخازن او  
الى غيره ففرضي ببطلان  
تصرفه ثم رفع الى قاض آخر  
فذا ابطاله لا اتصال الامضاء  
به ولا يقبل التفضيل بعد  
ذلك اه هداية (قوله  
وهذا مناه) أي معنى قول  
صاحب الهداية اه (قوله  
فان محمد ارجمه الله برى حجره  
بنفس السفة) كما سأتى  
في الصفحة الآتية من  
الشرح اه قال المصدر  
الكبير برهان الدين الاجل  
صاحب المحيط الكبير عبد  
العزيز بن عمر بن أبي سهل  
المعروف بعلاء في طريقته  
المطولة الخبر على الخبر العاقل  
البالغ السفة المبذرون اه  
في الظهور والشرع غير ان عند  
أبي حنيفة وقال أبو يوسف  
ومحمد بن جوز ثم اختلفا  
فما بين ما في أن السفة  
اذا بلغ بلغ محجورا أو ما لم  
قال محمد بلغ محجورا ولا يحتاج  
الى حجر القاضي وقال أبو  
يوسف يبلغ مطلقا ويحتاج  
الى حجر القاضي وأجمعوا على  
أنه يمنع عنه المال الى أن

واصغير الذي ليس له تغييراً ونقول الآية تقتضي أن ينفذ تصرف السفة فان الذي عليه الدين هو الذي  
لزمه عبداية نفسه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تدابرتهم بينكم الى أجل مسمى ثم قال وللملئ الذي عليه  
الحق يعني الحق الذي لزمه بتلك العبداية ثم قال فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أي الحق الذي لزمه عبداية  
وانه أعلم فليملئ وليه وهذا ظاهر على أن الدين لزمه بعبادته ثم قد يجوز عن الاملال لعدم هدايته الى  
الحساب أو لقلته مما رسمته بالاملال لانه يحتاج فيه الى فصاحة وتأليف كلام فيحتاج أن يعمل عنه غيره  
بانصافه وهو انراه على نفسه وأكث الناس على هذا اليوم فان الذي عليه الحق لا يؤولف كلامه عليه وإنما  
يعلم ما عليه ثم يوافق غيره من الكتاب وحديث عبد الله بن جعفر دايل لسالان عثمان رضي الله عنه  
استخ من الخبر عليه مع سؤال علي وكلام علي كان على سبيل التخويف له وحديث عائشة رضي الله  
عنها دايل لنا أيضاً لا المبالغة بقول ابن الزبير حلفت أن لا تكلم ابن الزبير أبداً فلو كان الخبر حكماً شرعياً  
لما استجارت هذا الخلف من نفسها مجازاة على قوله فيما هو حكيم شرعي وبهذا يتبين أن ابن الزبير قال  
ذلك كراهة أن تنفي ما لها فتبطل بالتحقق قصير عمالاً على غيرها والمصير الى هذا أولى ليكون أبعد من نسبة  
السفة والتبذير الى العصاة رضي الله عنهم أجمعين لا سيما مثل عائشة وهي أكرم أهل البيت المطهرين  
من الرجس رضي الله عنهم أجمعين وكيف يظن بهم التبذير والمبذرون اخوان الشياطين وما القائل  
لذلك الا كما بر نفسه وجاهدته منصوصاً وأما ما كان ذلك على سبيل الشفقة والنصح خوفاً عليهم على  
ما ذكرنا وكان ذلك من عادتهم الا ترى الى ما روينا من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال ذكر رجل  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يتخذ في البيع فقال من يا بصير فقل لا خلافة ولو كان الخبر مشروفاً  
واجباً أو جائزاً بالخبر عليه وفيما روى أنس رضي الله عنه فأتى أهل النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول  
الله اجزر على فلان فإنه يتبع وفي عقده ضعف فدعاها فنهاه عن البيع فقال يا بني الله اني لأصبر عن  
البيع فقال ان كنت غير تارك للبيع فقل هاهو هاهو ولا خلافة رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه والدارقطني  
وصححه الترمذي وهذا ما نصير بحبان الخبر غير مشروع وأن نبيه عليه الصلاة والسلام كان على سبيل  
الشفقة عليه اذ لو كان عزية لما وسعه أن يقول لأصبر عن البيع ولا كانت بياعته تلزم وعن ابن عمر  
رضي الله عنهم ما أن منقذ اسفح في رأسه في الجاهلية أمومة فقبلت اسانه فكان اذا بايع يتخذ في البيع  
فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا بيع وقل لا خلافة ثم أتت بالخيار لنا قال ابن عمر فسمعت بيبيع  
ويقول لا خلافة لا خدابة رواه الحمدي في مسنده فقال حدثنا سفيان عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن  
عمر فذكره وعن محمد بن يحيى بن حبان قال عرو حتى منقذ بن عمرو وكان رجلاً قد أصابته أمة في رأسه  
فكسرت اسانه فكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يفتن فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك  
فقال اذا أنت بايعت فقل لا خلافة ثم أتت في كل ساعة ابتمت بالخيار الا ان رضيت فأمسك وان  
سخطت فارددها على صاحبها رواه البخاري في تاريخه وابن ماجه والدارقطني هكذا ذكر في المنتقى ثم لو حجر  
عليه القاضي فرفع ذلك الى قاض آخر فرفع حجره وأطلق عنه جازاً لاقه لان الخبر من الاول فتوى  
وليس بنضاء لان القضاء تقطع المحسومة بين المتخاصمين بالقضاء لا حدهما على الآخر ولم يوجد وقال  
صاحب الهداية ولو كان قضاء فتنس القضاء مختلف فيه فلا بد من الامضاء يعني حتى يلزم لان الاختلاف  
اذا وقع في نفس النضاء لا يلزم ولا يصير بجماع عليه وانما يصير بجماع عليه أن لو كان الاختلاف موجوداً  
قبل القضاء فبئس كذا أحد القرائن بالقضاء فلا يتنقض بعد ذلك وأما اذا كان الاختلاف في نفس القضاء  
فبالقضاء يعمل الاختلاف فلا بد من قضاء آخر يصير بجماع عليه تنقضه بعد وجود الاختلاف وهذا  
معناه ولكن فيه اشكال هنا لان الاختلاف فيه موجود قبل القضاء فان محمد ارجمه الله برى حجره بنفس

يبلغ تسعاً وعشرين سنة ثم اختلفوا بعد ذلك قال أبو حنيفة لا يمنع عنه ماله بعد خمس وعشرين سنة وقال أبو يوسف السفة  
ومحمد منع عنه مادام السفة قائماً الى هنا لفظ الطريقة اه الثاني

(قوله حتى يحكم بحوزة هذا القضاء) أي يحكم بحوزة قاض آخر اه (قوله فقد صار بذلك الحد) قال في الهداية ولهذا قال أبو حنيفة لو بلغ رشدا ثم صار سفيا لا يمنع المال عنه قال الاتقاني أي ولاجل أن المنع باعتبار أثر الصبا قال أبو حنيفة اه قوله لا يمنع المال عنه أي خلافا لما كما سيأتي آخر هذه الصفحة في الشرح في قوله وعلى هذا الخلاف إذا بلغ الخ اه وقد أتى في هذا الخبر بعد ثلاث قولان (قوله ثم لا يتأني التفريع على قول أبي حنيفة) قال الاتقاني أراد بالتفريع الذي ذكره القسودري في مختصره بقوله فإذا باع لا ينفذ به وان كان فيه مصلحة أجازها كما هو ذلك لأن أبا حنيفة لم يرا الخبر جائزا فنفذ به (هـ ٩٦) السفية أجازها كما هو الأول وهو ما سأري

السخف ولا ينفذ تصرفه أصلا فيصير القضاء به على هذا التقدير قضاء بقول محمد رحمه الله فيتا كد قوله بالقضاء بخلاف القضاء على الغائب فإن الاختلاف فيه في نفس القضاء هل يجوز أم لا فعندنا لا ينفذ وعند الشافعي رحمه الله يجوز فيحصل الاختلاف بالقضاء فلا يرفع حتى يحكم بحوزة هذا القضاء قال رحمه الله (فإن بلغ غير رشدا لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمس أو عشر من سنة ونفذ تصرفه قبل دفع إليه ماله إن بلغ المدة مفسدا) أي أن يبلغ خمس أو عشر من سنة دفع إليه ماله وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يدفع إليه ماله أبدا حتى رؤى منه الرشدا ولا يجوز تصرفه فيه أبدا لقوله تعالى فإن أنتم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولقوله تعالى ولا تؤنوا السفهاء أموالكم منها ما دامت سفها وأمرنا بالدفع إن وجدتم منه الرشدا فلا يجوز الدفع إليه قبل وجوده ولأن منع ماله له لئلا يسف فيسحق المنع ما ثبت العلة لأن الحكم يدور معهما ولا يبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى وأتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب والمراد به بعد البلوغ سمي يتما القرب منه ولأن أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار أثر الصبا فقد رآه بنحو خمس وعشرين سنة لأنه حال كماله وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمس أو عشر من سنة وقال أهل الطبائع من بلغ خمس أو عشر من سنة فقد بلغ رشده ألا ترى أنه قد بلغ سننا تصورا أن يصير جدا لأن أدنى سنة يبلغ فيها الغلام اثنا عشر سنة فيولد له ولد لسنة أشهر ثم الزاد يبلغ في اثني عشرة سنة فيولد له ولد لسنة أشهر فتد صار بذلك جدا حتى لو بلغ رشدا ثم صار مبدرا لم يمنع منه ماله لأن هذا ليس بأثر الصبا فلا يعتبر في منع المال ولأن منع المال عنه على سبيل التأديب عقوبة عليه والاشتغال بالتأديب عند رجاء التأديب فلا معنى لمنع المال بعده والمراد بما نأمر من الآية الأولى منع أموالنا لأن التأديب على ما بيننا من قسلة والآية الثانية نهايتنا على بالشرط والتعليق بالشرط أي وجب عدم عدم الشرط على أصلنا على ما عرف في موضعه ثم لا يتأني التفريع على قول أبي حنيفة رضي الله عنه وإنما أتى على قول من يرى الخبر فنهدهما إذا باع لا ينفذ به لأن فائدة الخبر عدم النفوذ وان كان فيه مصلحة أجازها الحاكم لأن تصرفه موقوف لاحتمال أن يكون فيه مصلحة فإذا رأى الحاكم فيه مصلحة أجازها والأردة كصرف الصبي والمعتوب بل أولى لأنه مكاف عاقل ينفذ تصرفه فيما يضره كالأعتاق والطلاق ولو باع قبيل حجر الثاني عليه جاز عند أبي يوسف رحمه الله لأن السفه أيس بشي محسوس وإنما استدل عليه بالعمون في تصرفه وذلك لثبوت ذلك في زمان يكون بالسفه ويتوزأن يكون حيلة منه لاستحلاب قلوب الجاهلين فإذا تردد لا يثبت حكمه إلا بقضاء القاضي بخلاف الجنون والسفه والعمه ولأن الخبر بالسفه بخلاف فيه بين العلماء فلا يثبت حكمه إلا بالقضاء عزلة الخبر بسبب الدين ولأن الخبر عليه نفسه متردد بين الضر والنفع لأن اعتبار أهليته من رعايا وإبقاء ملكه لتأخره فلا بد من القضاء ليرجع أحد الجانبين على الآخر وعند محمد لا يجوز لأن علة الخبر السفه وقد تحقق في الحال فيترتب عليه موجب غير قضاء كالمجان والجنون

عند محمد يصير غير ابدون القضاء لأن علة الخبر السفه وهي متحققه وقال أبو يوسف يتوقف على القضاء لأن بين سنة ورشدا لا يكابر في جميع الأحوال ولكن في حال دون حال فيتوقف على انضمام القضاء البده والفرق بين حجر السفه حيث لا يتوقف على قضاء القاضي وبين حجر المديون حيث يتوقف على قضاء القاضي عوان حجر السفه لمعنى فيه وهو سوء اختياره لا لخلق الغير فأشبهه الجنون وثمة في حجر بنفس الجنون ولا يتوقف على القضاء فكذلك هنا فأما الحجر بسبب الدين فليس لمعنى فيه بل خلق الغرماء حتى لا يتلف حقهم بتصرفه فيمتوقف على قضاء الثاني لأن له ولاية عليه فيعمل بحجته اه (قوله لاستحلاب قلوب الجاهلين) بالرائي اه

عند محمد يصير غير ابدون القضاء لأن علة الخبر السفه وهي متحققه وقال أبو يوسف يتوقف على القضاء لأن بين سنة ورشدا لا يكابر في جميع الأحوال ولكن في حال دون حال فيتوقف على انضمام القضاء البده والفرق بين حجر السفه حيث لا يتوقف على قضاء القاضي وبين حجر المديون حيث يتوقف على قضاء القاضي عوان حجر السفه لمعنى فيه وهو سوء اختياره لا لخلق الغير فأشبهه الجنون وثمة في حجر بنفس الجنون ولا يتوقف على القضاء فكذلك هنا فأما الحجر بسبب الدين فليس لمعنى فيه بل خلق الغرماء حتى لا يتلف حقهم بتصرفه فيمتوقف على قضاء الثاني لأن له ولاية عليه فيعمل بحجته اه (قوله لاستحلاب قلوب الجاهلين) بالرائي اه

(قوله وعلى هذا الخلاف الخ) يعني ان عند محمد بن يحيى بن محمد بن يوسف وعند أبي يوسف لا يخرج مال بقض القاضي اه غاية هذه القولة التي ينهاها عند قوله فقد صار بذلك جدا وذلك قبل ثلاث قولات (قوله وان أعتق عبدا عتق عندهما) قال الاتفاقى وانما خص صاحب الهداية قول أبي يوسف ومحمد (١٩٦) لانه فتر على أصلهما الا على أصل أبي حنيفة لان عند أبي حنيفة اعتاق

السفيه كاعتاق المصلح  
لاستعباده على العبد عنده  
لان الخبز على السفيه المكلف  
باطل عنده وانما السعاية  
عليه عنده ما قلنا قال  
فقد عتقه عندهما وكان  
على العبد ان يسعى في قيمته  
ووجوب السعاية عليه  
عندهما ظاهر الرواية عنهما  
كذا ذكره الامام الاسيحاى  
في شرح الطحاوى ثم قال  
ذكر الطحاوى عن محمد  
الرجوع عن ذلك وقال ان  
العبد يعتق من غير سعاية  
ثم قال وهذا غير ظاهر اه  
اتفقنا (قوله يسعى في  
قيمه عنده محمد وهو قول  
أبي يوسف الاول) وفي قول  
أبي يوسف الاخير وهو رواية  
عن محمد الاستعباد موافق  
لماشي عليه في الملبوط  
كاتبه عليه النكاى اه  
(قوله لا تجب عليه السعاية  
مادام المولى حيا) أى لانه  
لا يمكن ايجاب السعاية على  
عبد له لعدم الفائدة اذا  
لوسعى له سعى له من كسبه  
وكسبه له اه اتفاقا  
(قوله فعليه السعاية في  
قيمه مدبرا) أى لورثته

والجامع أن الخبز يعني في نفسه والقضاء يكون عند الخصومة ولا خصومة لاحد هنا بخلاف الخبز بسبب  
الدين لانه لحق الغير حتى لا يتوى مال الغرماء وهم لا ولاية لهم عليه حتى يمتعه وللشافعى عليه ولاية  
فيستوقف على قضائه لتوقفه على طلبهم الا ترى أنهم لم يطلبوا ذلك أو يروه أو وافاهم حقهم لا يخرج  
عليه وعلى هذا الخلاف اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها وان أعتق عبدا عتق عندهما وقال الشافعى رحمه  
الله لا يعتق وهذا بناء على الاختلاف في كيفية خيره وعندهما هو كالهزل فان الهزل يخرج كلامه  
على غير نبيج العقل لصد العبد دون ما وضع الكلام له لانه نقصان في عقله فكذلك السفيه يخرج كلامه  
في التصرفات على غير نبيج كلام العقل لاتباع الهوى ومكابرة العقل لانه نقصان في عقله فكل كلام  
لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه السفه وكل تصرف يؤثر فيه الهزل وهو مما يحتمل الفسخ يؤثر فيه السفه  
والعتق لا يؤثر فيه الهزل فينفذ من السفيه وعند الشافعى الخبز بسبب السفه بمنزلة الخبز بالرق حتى  
لا ينفذ بعد الخبز شئ من تصرفاته سوى الطلاق كالعبد واذا نفذ عنده ما فعلى العبد ان يسعى في قيمته  
عند محمد وهو قول أبي يوسف رحمه الله الاول لان الخبز على السفيه كالخبز على المريض فانه لا اجل للنظر  
لمرأته وورثته ثم هنالك اذا أعتق عبدا وجب عليه السعاية لغرمائه أو لورثته في ثلثي قيمته ان لم يكن عليه  
دين ولا مال له غيره لان الرد واجب المعنى النظر وتعذر دعيته فيجب تقضه معنى ايجاب السعاية فكذلك  
هنا وفي قول أبي يوسف الاخير وهو رواية عن محمد رحمه الله ليس عليه سعاية لانه لو سعى يسعى لمعتقه  
والمعتق لا تازنه السعاية لحق معتقه بحال وانما تازنه السعاية لاجل غيره ولو دبر عبده جاز تديره لان  
التدبير يوجب حق العتق للبرقيمتين بحقيقة العتق الا أنه في التدبير لا تجب عليه السعاية مادام المولى  
حيا لانه يسد حجة التدبير مال مملوك للمولى فيستخدمه ولا يمكن ايجاب نقصان التدبير عليه لانه باق على  
ملكه والمولى لا يستوجب على عبده ديناً فاعتذر ايجاب نقصان عليه الا ترى انه لو دبر عبده معال وقبل  
العبد مع التدبير ولم يجب عليه المال فان مات المولى ولم يؤنس منه الرشيد سعى في قيمته مدبرا لانه يموت  
المولى عتق ولانه أعتقه في حياته فعليه السعاية في قيمته مدبرا لان العتق لا فاه مدبرا كما لو أعتقه بعد  
التدبير وان جاءت جارية بولد فاذ نبت نسبته منه وكان الولد حرا والامة أم ولد له لان في الحاقه بالمصلح  
في حق الاستبداد فهو غير النظر للاحتساب الى ذلك لا ابتناء نسله وصيانة ماله ويلحق في هذا الحكم بالمريض  
الدينون اذا اذنى نسب ولداً منه كان هو في ذلك كالصحیح حتى انبأه عتق من جميع ماله بموته ولا نسعى هي  
ولا وادى شئى لان حاجته مقدمة على حق الغرماء بخلاف ما لو أعتقه من غير ان يدعى الوالد ولو لم يكن  
دها وولد فقال هذه أم ولدى كانت بمنزلة أم الولد لا يتدر على بيعها فان مات سعت في كل قيمتها بمنزلة المريض  
اذا قال لامته وليس معها وولد هذه أم ولدى وهذا لانه اذا كان معها وولد فقبرت نسب الولد بمنزلة الشاهد  
لها في ابطال حق الغير وكذا في رفع حكم الخبز في تصرف بخلاف ما اذا لم يكن معها وولد لان الاشهاد لها  
فأقرارها يوجب العتق بمنزلة الاقرار لها بحقيقة العتق ولا يقدر على بيعها بعد ذلك ونسعى في قيمتها بعد  
موته كما لو أعتقها في حال حياته وان تزوج امرأتها كانت كاحدة لان لا يؤثر فيه الهزل فلا يؤثر فيه السفه فان  
سعى لها مهر اجاز منه مقدار مهر مثلها وبطل النفل لان التزوج من حوائجها الاصلية ومن شروء حجة  
النسكاح وجوب المهر فيلزم منه قدره المثل لانه من شروءات حتمته وما زاد عليه يلزمه بالتسمية وهو  
ليس من أهل التزام المال وان طلقتها قبل الدخول وجب لها نصف المسمى لان التسمية حجة في مقدار

لانه صار مع بقاياه وهو مدبر بالكلام السابق وكذلك ان أعتقه بعد التدبير اه اتفاقا (قوله وكان الولد حرا) أى في مهر  
غير سعاية اه غاية (قوله وبطل النفل) وهذا على مذهبهما لان عند أبي حنيفة تصرف السفيه الخبز عليه كتصرف المصلح فلا  
يبطل النفل اه اتفاقا

(قوله أو تزوج كل يوم واحدة فطلقها) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيبباني في شرح الكافي وبهذا يبطل مذهب جافانه بتسفه في هذا  
 وتصور السفيه عادة من هذا الوجه ومع ذلك لا يجوز ان عليه ثم قال لكنهم ما يقولون السفيه ليس بعمادتهم لان السفيه المعتاد  
 ما يحصل به نوع غرض صحيحا كان أو فاسدا وليس في الطلاق قبيل الدخول على وجه لا يحصل اليه لذته أو راحة غرض وبهذا الدخول ان  
 يتحقق غرض لكنه محصور لا يتصور له المجاوزة عن حدته والسفيه مجاوزة عن الحد في كل باب أو يقال بأنه لا يمكن رده به لندر السفيه لان  
 طريقتي رده أن يلحقه بالهازل والهازل والحد في هذا سواء اه اتقاني (قوله إلا أن القاضي الخ) قال الاتقاني لأنه لا يدفع الزكاة إلى  
 السفيه حتى يؤدي بنفسه لأنه عايف بذلك ولا يصرفه إلى الفقراء ولكن يدفعه إلى أمينة ثم بأمره أن يجور بأن يصرفه إلى الفقراء لان  
 الزكاة لا تأتي من غيرية اه (قوله ويصح القاضي) الذي بخط الشارح ويدفع القاضي اه (قوله ويصح القاضي النعماني) أي  
 نفقة ولد السفيه وزوجته ومن يجب عليه نفقته اه (قوله ويكفر عينه وغيرها بالصوم) بصوم عن كل يوم ثلاثة أيام متتابعات اه  
 غاية وكتب ما نصه قال الاتقاني رحمه الله ثم عندهم الوظاير هذا المفسد من أمر أنه أجزأه الصوم لأنه بمنزلة الغائب عن ماله ولو أعتق عبده  
 عن ظهر راسي الغلام في جميع قيمته لان اعتاقه من حيث أنه أنلاف ماله واجب النقص ثم لا يجوز به عن ظهر ماله لأنه يكون اعتاقا بوض  
 وكذلك عليه كفارة القتل بالصوم لما قلنا الأثرى أن المريض المصلح لو أعتق عبده (٩٩٧) عن ظهر ماله أو قتل ولا ماله غيره

ثم مات في مرضه سعى الغلام  
 في ثلثي قيمته ولم يجزه عن  
 الكفاية السعاية التي وجبت  
 كذا في ذافات صام المفسد  
 أحد الشهرين ثم صار مصطفا  
 لم يجزه إلا العتق بمنزلة مفسر  
 أيسر لأنه لا يمنع عنه ماله  
 حينئذ فصارت قدره على  
 الاعتماق بلا سعاية قبل  
 حصول المقصود بما جعل  
 خلفا في الكفاية فيبطل حكم  
 الخلف كذا في شرح الكافي  
 اه (قوله بل يسلمها إلى ثمة)  
 وهذا كما قال في زكاة المال  
 انه يجب على السفيه الآن

مهر المثل وكذا التزويج أربع نسوة أو تزوج كل يوم واحدة فطلقها وتزوج الزكاة من مال السفيه  
 وينفق عليه وعلى ولده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوى أرحامه من ماله لان احباءه وولد زوجته  
 من حواشيها الأصلية والانساق على ذى الرحم المحرم واجب عليه حثا القرابته والسفيه لا يبطل حقوق  
 الناس ولا حقوق الله تعالى إلا أن القاضي يدفع إليه قدر الزكاة لفرقتها بنفسه على الفقراء لان الواجب  
 عليه الاتقاء وهو عبارة عن فعل يفعله هو عبادة ولا يحصل ذلك إلا بئنه ويدفع القاضي معه أمينا لكي  
 لا يصرفها إلى غير المصروف ويسلم القاضي النفقة إلى أمينة ليسرفها إلى مستحقها لأنه لا يحتاج فيها إلى  
 التبتا كتنفي فيها بفعل الدين ولو حلف وحنث أو تشر من هدى أو صدقة أو ظاهرا من أمر أنه لا يلزمه  
 المال ويكفر عينه وغيرها بالصوم لأنه ما يجب بشعله ولو وقع له هذا الباب ليدر أمواله بهذا الطريق بخلاف  
 ما يجب ابتداء بغيره وان أراد حجة الاسلام لم يمنع من الأثم واجبة بايجاب الله تعالى ابتداء وليس له فيها  
 صنع وفي الفرائض هو ملحق بالمصلح إذا تم مقبلة واي سلم القاضي النفقة إليه بل يسلمها إلى ثمة عن  
 الطابع ينفقها عليه في الطريق بالمعروف كي لا يبدر ولا يسرف ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحصانا  
 والتماس أن يمنع لأم تطوع فصارت كالحج تطوعا وجه الاستحسان أنه واجبة عند بعض العلماء فيمكن  
 منها احتياط بخلاف ما زاد على حجة واحدة ولا يمنع من الثران لأنه إذا لم يمنع من إنشاء السفر لكل واحد  
 منهم ما على الثران فلا يمنع من الجمع بينهما في سفر واحد والمؤنة نقل فيه أولى وأحرى ولا يمنع من أن  
 يسوق بدنه تجرزا عن موضع الخلاف فان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجوز إلا البدنة وان جنى في احرامه

الحاكم لا يعطيه الزكاة حتى يؤدي بنفسه كي لا يفسد ذلك فيقول ضاع مني فيطلب آخر ثم ونحو حتى يأتي على ماله ولكن يدفع إلى أمينة  
 حتى يعطى الفقراء بأمره فكذلك هذا اه اتقاني (قوله ع) قال الاتقاني ثم لا يصدق السفيه في إقراره بالنسب إذا كان رجلا  
 إلا في أربعة أشياء في الوالد والوالد الزوجة ومولى العتاقة لان السفيه والمعتق في حق إثبات النسب سواء المصلح أم لا يصدق في إقراره  
 بالنسب في الأربعة التي ذكرنا لأنه يقر على نفسه فاما فيما عدا ذلك فلا يصدق لأنه لا يتمم النسب على الغير فكذلك هذا وان كانت  
 المفسدة أمر أفتان يصدق في ثلاثة أشياء بالوالد والزوج ومولى العتاقة ولا يصدق في الولد لأنه يتمم النسب على غيره في الولد وهي  
 والمسلمة في ذلك سواء ثم إذا صدق في إقراره في حقه هو لآن ثبت عمره ولا بالبينة فإنه يجب الذنقة في ماله وان لم تثبت عمرهم بالبينة  
 ولكن السفيه أقر بعمرهم فإنه لا يجب الذنقة وذلك لان نفقة الأقارب إنما تستحق بالقرابة والعسر فيضاف الاستحقاق إلى آخرهما  
 فهو ما متى كان العسر تابا أو آخرهما ما بنسب فيكون مقررا بالنسب لا بالمال على نفسه وأقراره بالنسب جائز فإذا أقر بالعسر بعد  
 النسب يكون وجوب النفقة مضافا إلى العسر وإذا كان مضافا إليه فقد جعل مقررا بايجاب مال على نفسه لانه بالنسب فلا يصدق وكذلك  
 ان أقر لأم بنته ما مضى لم يصدق إلا بالبينة لان نفقة المرأة لا تصير دينها فمضى الإبقاء ورضا ولم يعرف ذلك إلا بقوله فيصير مقررا  
 بايجاب دين على نفسه فلا يصدق إلا أن تقوم على ذلك البينة لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر  
 زاده في مسوطه اه

(قوله قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الخ) قال الاتقاني وقد استغل محمد رحمه الله في كتاب الخجراتي آخر الكتاب بالتفريع على مذهبه فقال هو بمنزلة الصبي الذي لم يبلغ اذا باع أو اشتري فأجاز له كما يجوز وما لا فلا لان تصرفه ليست بسيطرة بل هي موقوفة لاحتمال وقوعه امره مصلحة فاذا رأى الثاني وقوعه امره مصلحة يجوز له ان يشتريه الا بالامر الحاكم وفي الذي لم يبلغ يملك ذلك وصيه وأبوه وهذا عندنا وقال الشافعي عملاً عليه وأبى التصرف لان الولاية للقرى ب فان لم يكن فلا فاضى فنقول ان الولاية تثبت على العاجز وهذا قادر ولكن مع قدرته يمنع من التصرف تأديبا وتثديفا وولاية التأديب تكون للقضاة وانحصار الثانية اذا أعتق عبد اجازا عتاقه ويسمى في قيمته وكذا لو دبره يصح تديبه ولو مات عنه يسمى في قيمته مدبراً واعتاق الذي لم يبلغ (٩٩) لا يصح أصلاً عدم أهليته وانحصار الثالثة أن وصايا الغلام الذي قد بلغ مفسداً من

التدبير وغيره باطلاً قياساً ولا يمكن استحسن أن ما وافق الحق منها وما تقرب به الى الله تعالى وما يكون في غير وجهه الفسق جائز كما تجوز وصية غيره وما يكون سنها لا يجوز وأوصايا الذي لم يبلغ لا يجوز أصلاً لان فساد ذلك لعدم الاهلية وفساد هذا السقفه فوافق الحق لا يوصف بالسفاهة فينقدوما خاتمة برتد وانحصار الرابعة اذا جازت جازته بولد فادعاء يثبت نسبه ركعت الجارية أم وولده فان ماتت كانت حرة لا سليل عليها بخلاف الذي لم يبلغ لانه ليس من أهل الابلاة اذ اذا كرسخ الاسلام عسلاء الدين الاستيماء في شرح النكاحي فأما شيخ الاسلام خواهر زاد في كرى بسبوطه من جهلة الخصال الاربعه النكاح والطلاق فقال يجوز نكاح السفية ولا يجوز نكاح الصبي العاقل

ينظر ان كان جنسية يجزى فيها الصوم كقتل الصيد والخلق عن أذى ونحو ذلك لا يمكن من التكفير بالمسائل بل يكفر بالصوم وان كان جنسية لا يجزى فيها الصوم كالحق من غير ضرورة والتطهير وترتد الواجبات فانه يارزقه الدم ولكن لا يمكن من التكفير في الخال بل يؤخر الى أن يصير مصلحاً بمنزلة الفقير الذي لا يجد ما لأو العبد المأذون له في الاحرام وكذا لو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة يلزمه بدنة ثم تأخر الى أن يصير مصلحاً وان أوصى بوصايا في القربى وأوصى بالخير جاز ذلك من ثلث ماله ان كان له وارث وهذا استحسنه ان والقياس أن لا تجوز وصيته كفي تبرعته طال حياته وجه الاستحسان أن الخجور عليه المعنى النظر له كالتلف ماله وبقى كالأعلى وغيره وذلك في حياته فيما يلف جسد ماله لا فيما ينفذ من الثلث بعد وفاته حال استغنائه عن ماله وفيها ما نهي من الثواب المنزلة والذي كره بعد وفاته بالجيل هذا اذا كانت الوصية منه موافقة لوصايا أهل الخير والصلاح نحو الوصية بالخير أو للسكينة أو بشئ من أنواع البر التي يتقرب بهم الى الله تعالى ويستحسنه المسلمون كالوصية ببناء المساجد والوقف والقنطرة والجسور وأما اذا وصى بوصايا يستحقها المسلمون فلا ينفذ قال محمد رحمه الله المحجور بمنزلة الصبي الا في أربعة أحدها أن تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور عليه باطل والثاني أن اعتاق المحجور وتديبه وطلافة ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور عليه اذا وصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جازية المحجور عليه اذا جازت بولد فادعاء ثبت نسبه منه ومن الصبي لا يثبت قال رحمه الله (وفسق) أي لا يحجر عليه بسبب فسق وهو معطوف على قوله لا يسفه وقال الشافعي رحمه الله يحجر عليه بسبب الفسق زجره وعتوبه عليه كالفقيه عنده فانه يحجر عليه زجره وعقوبة على اسرافه والفساق أولى بذلك ولهذا لم يجعله أهلاً للولاية والشهادة وعند محمد ما حجر السفيه للتلذذ صيانة لئلا يفسد مصلح ماله فيدخل تحت قوله تعالى فان آنتهم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم لان رشداً انكره في سياق الشرط فتم فتناوله الآية لان الرشداً المذموم في الآية الاصلاح في المسال دون الاصلاح في الدين والاعتقاد ألا ترى أن الكافر لا يحجر عليه وأبى فسق يكون أعظم منه ولو كان الفسق موجباً للحجر بخبر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده على الكافر اذ هو أعظم وجوه الفسق ولا يخفى على أحد فساد هذا القول قال رحمه الله (وعقوله) أي لا يحجر على العاقل بسبب عقله وهو ليس عفاً ولا يقصد له لكنه لا يهدى الى التصرفات الراجعة فيغيث في البيعات لسلامة قلبه وعندنا عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله يحجر عليه كالفقيه

التدبير وغيره باطلاً قياساً ولا يمكن استحسن أن ما وافق الحق منها وما تقرب به الى الله تعالى وما يكون في غير وجهه الفسق جائز كما تجوز وصية غيره وما يكون سنها لا يجوز وأوصايا الذي لم يبلغ لا يجوز أصلاً لان فساد ذلك لعدم الاهلية وفساد هذا السقفه فوافق الحق لا يوصف بالسفاهة فينقدوما خاتمة برتد وانحصار الرابعة اذا جازت جازته بولد فادعاء يثبت نسبه ركعت الجارية أم وولده فان ماتت كانت حرة لا سليل عليها بخلاف الذي لم يبلغ لانه ليس من أهل الابلاة اذ اذا كرسخ الاسلام عسلاء الدين الاستيماء في شرح النكاحي فأما شيخ الاسلام خواهر زاد في كرى بسبوطه من جهلة الخصال الاربعه النكاح والطلاق فقال يجوز نكاح السفية ولا يجوز نكاح الصبي العاقل

ويجوز طلاق السفية ولا يجوز طلاق الصبي العاقل ولم يذكروا الوصايا وادعاء الولد فعلي هذا تكون الخصال التي افترق فيها صيانة السفية والصبي ستة اهـ (قوله ومن الصبي لا يجوز) قال تارقي الهداية ومن خطه نقلت فيه نظر على ما ذكر في البسوط لكن ما ذكره الشارح موافقاً لخذ كرفي كتب الاصول من عدم صحة وصيته عندنا بخلاف الشافعي رحمه الله اع ما نقلته من خط قارئ الهداية وقال في معراج الدرابة ثم اعلم أن عندنا كالتصريح وصايا المحجور بالسنة تجوز وصايا الصبي اذا عقل ما يصنع فهم مساواة في التصرفات الا في أربعة مواضع منها أنه يجوز للاب ولوصيه أن تصرف في مال الصبي بالبيع والشراء ولا يجوز في حق السفية البالغ وثانها أنه يجوز نكاح السفية ولا يجوز نكاح الصبي العاقل بلاذن وثالثها أن مطلق السفية وعتاقه يصح وفي الصبي العاقل لا يصح ورابعها يصح للسفيه تديبه عقده ووصي العاقل لا يصح الكل من البسوط والمغنى اهـ

صيانة لسانه ونظره الا ترى ان اهل منقذ طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحجر عليه فأقرهم  
على ذلك ولم ينكر عليهم ولو لم يكن الحجر مشروعا لانكر عليهم قلنا الحديث دليل لنا لانه عليه الصلاة  
والسلام لم يحجم الى ذلك وانما قال له قل لا خلافة الحديث ولو كان الحجر مشروعا لاجابهم اليه وقوله لم  
لم ينكر عليهم قلنا النبي لا يحاط بالعمل ونهيه أن ينكر عليهم الا أنه لم ينقل البناو عدم النقل لا يدل على عدم  
الوقوع فكلم من واقعات لم تنقل الينا بل الظاهر أنه أنكر عليهم وما نقل الينا من عدم اجابته ومخالفته لهم  
بالفعل دليل عليه قال رحمه الله (ودين وان طلب غرماؤه) أي لا يحجر عليه بسبب دين ولو طلب  
غرماؤه الحجر عليه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله لان في الحجر اهتداد أهل بيته وإخاؤه باليهام وذلك ضرر  
عظيم فلا يجوز إفساؤه بل دفع ضرر خاص ولا يتصرف الحياكم في ماله لانه يحجر عليه ولان البيع لا يجوز  
البا التراضي بالنص فيكون باطلا قال رحمه الله (وحبس لبيع ماله في دينه) لان قضاء الدين واجب  
عليه والمماطلة تلم في حبه الحياكم دفعا لظلمه وابطال للعق الى مستحقه ولا يكون ذلك كراهة على البيع  
لان المقصود من الحبس الحيل على قضاء الدين بأي طريق كان ان شاء يبيع ماله وان شاء يبيع آخر فلا  
يكون ذلك كراهة على البيع عينا وقال اذا طاب غرماء المظن الحجر عليه يحجر عليه القاضي وباع ماله ان  
امتنع من بيعه وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص ومنعه من تصرف بضر الغرماء كالاتقرار ويعد باطل  
من قيمته لما روي أن معاذ اركبه دين فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله وقسم ثمنه بين غرمائه  
بالحصص ولان في الحجر عليه نظرا للغرماء كي لا يلحق بهم الضرر بالاتقرار والتلجئة وهو أن يبيعه من  
انسان عظيم لا يمكن الاتزاع منه أو بالاتقرار له ثم يشفع به من جهة علي ما كان وان البيع واجب عليه  
لا يفاء دينه حتى يحبس عليه فاذا امتنع نائب القاضي مثابه كافي الحب والمنة والايام عن الاسلام قلنا  
التلجئة موهومة والواجب عليه قضاء الدين والبيع ليس بطريق معين لذلك بخلاف الحب والمنة والايام  
لان الواجب عليه الاسلام بالمعروف والقسر يجر بالاحسان فاذا امتنع الامساك بالمعروف تعين الاخر  
والبيع غير متعين لقضاء الدين فلا ينوب القاضي فيه مثابه كالتدبير اذا كان معسرا فان القاضي لا يوجه  
ليقتضي من أجره الدين أو كانت امرأه لا يزوجه اليقتضي دينها من مهرها والحبس ليقضي الدين من أي  
طريق شاء من استقراض واتم باب وسؤال صدقة وبيع ماله بنفسه لا يبيع فقط ولان بيع ماله لو جاز  
للقاتل لما جاز له حبه لان فيه انحرار اربابهم ما يتعذب المدين وتأخير حق الطالب بلا فائدة فيكون ظالما  
وبيع النبي صلى الله عليه وسلم ماله معاذ كان باذنه استعان بالنبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه أن  
بيع ماله لا يجوز حتى يأمره أو يأذن ولا يظن معاذ أنه خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم حاشاه ولان من  
شرط جواز البيع التراضي لقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن  
راض منكم ولم يوجد الرضا فكان فعل الحياكم باطلا وقال عليه الصلاة والسلام لا يحمل مال امرئ  
مسلم الا بطيب نفس منه ونفسه لا تطيب بفعل القاضي بغير رضاه فصار كالاتزاع والتزويج على ما ذكرنا  
قال رحمه الله (ولو ماله ودينه دراعه قضى بالامر) وكذا اذا كان كالا شهدا فيرلان الدائن أن يأخذ  
بيده اذا ظهر يحبس حقه بغير رضاه المدين فكان الثاني أن يعينه قال رحمه الله (ولو دينه وراهم وله  
دناير أو بالعكس يبيع في دينه) وهذا بالاجماع أساغدهما فظاهر وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
فاستحسان والتباس أن لا يجوز للقاضي بيعه لما ذكرنا أن هذا الطريق غير متعين لقضاء الدين فصار  
كالعروض وبعه الاستحسان أنه ما ممتدان جنسا في الثنية والمسالية ولهذا يضم أحدهما الى الآخر  
في الزكاة محتشان في الصورة حقيقة وحكا أما حقيقة فظاهر وأما حكا فلانه لا يجزى بينهما بالفضل  
لاختلافهما فبقا النظر الى الاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف وبالنظر الى الاختلاف يسلب عن الدائن  
ولاية الاخذ عملا بالشبهين بخلاف العروض لان الاغراض تتعلق بصورها وأعيانها وليس للقاضي

(قوله لان قضاء الدين واجب عليه) وان كان له عقار  
حبس لبيعه وان كان لا  
يشترى الا بئس دليل اه  
قنية (قوله وقال اذا طلب  
غرماه الفليس الخ) ولا يهل  
الحجر فيما يحدث من المال  
بخلاف الحجر بسبب الفقه  
حيث يعم الموجود والحادث  
اه فتاوى قريش في القضاء  
(قوله وهو أن يبيعه) أي  
بيع تلجئة اه اتقاني  
قال المظنري التلجئة أن  
يلتصق أي يضطره ويكرهه  
أمره الى أن تأتي أضر اباطنه  
مخلاف ظاهره اه اتقاني

(قوله ويرث عليه دست) أي بدله اه والست لفظ فارسي استعمله فقهاء بخاري وغيره قد في كتبهم اه اتقاني (قوله) وقيل يرتل له دستان) نقل الاتقاني عن الفتاوى الصغرى المختار أن يبقى له دستين من الثياب ثم قال وقال المصدر الشهبدي في شرح أدب القاضي وقال بعضهم يرتل دستا من الثياب ويبيع الباقي وهو مختار شمس الأئمة الحلواني وقال بعضهم يرتل دستين وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي اه (قوله لزمه ذلك بعد قضاء الديون) قال في شرح الاقطع وهذا على قولهما اه اتقاني (قوله) بخلاف ما إذا استهلك) أي المحجور الدين اه (قوله بل يجلس حتى يظهر للقاضي الخ) وإذا قامت البيعة على أفلاس المحجوس لا يشترط لسماعها بضر قرب الدين لكنهه إذا كان حاضر أو وكيله فالقاضي يطلقه بحضوره وإن لم يكن حاضرًا يطلقه بكفيل اه (قوله بل يلزمونه الخ) ومن عليه دين مؤجل لا يمنع من السفر وإن قرب حلوله اه مثله (قوله) وتكر له أن يلزمه الخ) قال في الواقيات رجل قضى عليه بحق لإنسان فأمر غلامه أن يلزم الغريم فقال الغريم لا أجلس معه بل أجلس مع المدعي فله ذلك لأنه رجل لا يرضى بالجلوس مع العبيد فيكون عليه في ذلك زيادة ضرر اه اتقاني

الملك انضرب بعضهم عن غرضه في ما كره وأما النقود فوسائل لأن المقصود فيها المسالبة دون العين فافترقا قال رحمه الله (وأي بيع عرض وعقاره) أي لا يبيع القاضي عرض المدين وعقاره وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يبيع وقد بناه ثم عندهما يبدأ القاضي ببيع النقود ولا ثم امتددة للثقل ولا ينتفع بهن فيكون بيدها أهون على المدين فإنه فضل شيء من الدين باع العروض لأنها قد تعدل الثقل والاسترباح فلا يلحقه كبير ضرر في بيعها فإن لم يبق عنها بالدين باع العقار لأن العقار يعدل انقضائه فيلحقه ضرر ببيعه فلا يبيعه إلا عند الضرورة وهذا نظر صرف الدين إلى أموال الزكاة فإنه يصرف أولاً إلى التقديين ثم إلى العروض ثم إلى الأهلون فالأهلون قضاء وهذا الذي ذكره هو إحدى الروايتين عنهما وقال بعضهم يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه التورق من عروضة ثم ما لا يخشى عليه التفتت منه ثم يبيع العقار فالخاصل أن القاضي نصب ناظر فينبغي له أن ينظر إلى المدين كما ينظر إلى الدائن فيبيع ما كان أظرف إليه ويبع ما يخشى عليه التلف أنظره ويترك عليه دست من ثياب دينه ويباع الباقي لأن به كفاية وقيل يرتل له دستان لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملابس وقالوا إذا كان للدين ثياب يلبسها أو يكتفي بدون ذلك فإنه يبيع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها يشتري عباقي أو يلبسها لأن قضاء الدين فرض عليه فكان أولى من الجمول وعلى هذا إذا كان له مسكن ويمكنه أن يجترى ما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويقضى ببعض ثمنه المدين ويشتري بالباقي مسكناً كفيه وعن هذا قال مشايخنا رحمه الله يبيع ما لا يحتاج إليه في المال حتى يبيع المدين في الصيف والقطع في الشتاء وإن أقر في طاعة الجور عمال لزمه ذلك بعد قضاء الديون لأنه يتعلق بهذا المال حق الأولين فلا يمكن من إبطال حقهم بالاقرار به لغيرهم بخلاف ما إذا استهلك ما لغيرهم حيث يراهم صاحب المال المستهلك لأنه فعل حسي والخبر لا يصح في الأفعال الحسية وهو مشاهد فيشاركهم لا تنفاه التهمة بخلاف الأقرار لأن اعتباره شرعي فأمكن الخبر فيه ولأنه غير مشاهد فيحتمل أن يكون كذا في غير قراره التهمة حتى لو كان سبب وجوب الدين ثباتاً عند القاضي بعلمه أو بشهادة الشهود شاركة الغرماء ولو استفاد ما لا آخر بعد الخبر نقداً قراره فيه لأن الخبر ثبت له مائة مثل قضاء حق الغرماء وحقهم يتعلق بالمال القائم في يده وقت الخبر لا بالمستفاد بعده وينتقل على المدين المحجور وعلى زوجته وأولاده الصغار وروى أرحامه من ماله لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء قال رحمه الله (وإفلاس) أي لا يخبر عليه بسبب الإفلاس بل يجلس حتى يظهر للقاضي أنه لا مال له فإذا ظهر له ذلك أخبره من المجلس وقد ذكرنا المجلس وما يجلس فيه من الديون وكيفية المجلس وقدره وبيد من يبيع في كتاب القضاء ثم إذا أخبر به من المجلس لا يحول بينه وبين غرمائه بعد الإخراج بل يلزمونه عند أبي حنيفة رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام لصاحب الحق اليد واللسان أراد باليد الملازمة وباللسان الفتاوى وأخذت من فضل كسبه ويقسم بينهم بالخصص لا استواء حتى وفهم في القوة ولو قسم البعض على البعض في القضاء جاز لأنه تصرف في خالص ملكه ولم يمتد إلى أحد حتى في ماله وإنما حقه في ذمته فله أن يؤثر من شاء من غرمائه **ذكر** كره في النهاية وعزاه إلى الأخيرة وذلك إلى فتاوى النسفي ولا ينعونه من التصرف والسفر حاله الملازمة ولا يجلسونه في مكان لأنه حسي بل يدور هو حيث شاء ويدورون معه لا بد ذلك يمكن من التحصيل لقضاء الدين والمجلس غير مستحق عليه بعد إخراجهم منه ولودخل داره لحاجته قال في الهداية لا يتبعه بل يجلس على باب داره إلى أن يخرج لأن الإنسان لا بد أن يكون له موضع خلوة وقال في الزبادات إذا لم يأت له في الدخول يجلسه على باب الدار ويمنعه من الدخول كي لا يخشى أو يهرب من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود من الملازمة وقال في النهاية ليس لصاحب الحق أن يمنع المازوم أن يدخل في بيته لغنائط أو عذاه إلا إذا أعطاه العذاه أو عذاه موضعاً آخر لاجل الغنائط فحينئذ له أن يمنع من ذلك حتى لا يهرب وفيه إذا كان عمل المازوم سقي الماء وهو ليس لصاحب الحق أن يمنع من ذلك ولا يمكن له أن يلزمه أو يلزمه نأيه أو أجيره أو غلامه إلا إذا

كثافتة ثمة ونفخة عموما أعطاه فحينئذ كان له أن يمنع عن ذلك لأنه لا ضرر على المازوم في هذه الصورة  
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا فلسه الحيا كم حال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البيعة أن له المال لقوله  
تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وقد ثبتت عسرة فهو حيا انظاره قلنا دينه ثابت في ذمته  
وذلك يجوز متابعتة والاي فتوجب الاظهار ان الميسرة ونحن تقر باليه لأنه لا يطالب به بشئ من حقه حتى  
يتمت أنه قد حصل له مال وانما يلازمه ليأخذ ما يحصل له من المال لان الممان فادورح فيمكن أن يحصل له  
في كل ساعة وفي كل لحظة والملازمة لا تنافي النظره الى الميسرة ولان وقوف الشهود على عدم المال  
لا يتحقق حقيقة اذ عدم الاحتياط بالعلم وانما ثبت بالاستدلال على ظاهر حاله فيمكن أن يكون له مال  
قد اشغفه عن الغرماء لان كثيرا من الناس يتربون بزى الفقراء وهم أغنياء فيلازمونه لاحتمال أن يظهر  
لهم مال وقوله إلا أن يقيموا البيعة أن له مالا إشارة على أن بيعة اليسار تترجم على بيعة الاعسار لانها  
أكثر اشارة لانهم اشهدوا بالوجود والاخرى بالنفي فالبيعة الثانية أولى من النافية وكان ينبغي أن لا تقبل  
النافية أصلا لما ذكرنا لكن قبلت استحسانا بعد الحديث لا قبله لانها توجب بالانضمام الى الحديث  
طما بيعة القالب فتقبل فيه احتياطا وان قالوا انه كثيرا العيال ضيق الحال كان شهادة بالإثبات فتقبل  
بلا شبهة وفي النهاية قال محمد رحمه الله الذي أن يجهسه في مسجد حجه وان شاء في بيته لأنه ربما يطوف به  
في الاسواق والسكك من غير حيا وفي ذلك ضرر الذي وفي رواية أخرى عنه صاحب الحق أن يلزم  
مدونه الميسر حيث أحب من المضر وان كان المازوم لا يعيشه الامن كتيده لم يكن له أن يمنع من  
الذهاب ومن أن يسهى في مقدار قوته وما قاما فاذا اكتسب ذلك في يومه فله أن يمنع عن الذهاب في ذلك  
ويجهسه قاله في تمام من حيث سألت محمد رحمه الله عن رجل أخرج من الحبس على تغليس قرأى محمد  
الملازمة مع التغليس وأشار الى المعنى فقبل له اهل عنده شيئا لا علم لنا به فقال هشام قلت له فان كانت  
الملازمة أضمر بها مال وشهرين فكيف تسب في سقي الماء في طوفه قال أمر صاحب الحق أن يوكل غلاما له  
يكون معه ولا يمنع عن طلب قدر قوت يومه ولعمريه وكذلك ان كان يعمل في سوقه قال صاحب الهداية  
ولو اشترى المطلوب الحبس واطالب الملازمة فألحى سارا الى الطالب لأنه أبلغ في حصول المقصود لا اختياره  
الاضيق والا شق عليه الا اذا علم القاني أن يدخل عليه بالملازمة تضررين بأن لا يمكنه من دخول  
داره ويحده فحينئذ يجهسه دفعه بالضرر عنه وهذا الذي ذكره يستقيم قبل الحديث وبطله لا يستقيم  
لأنه لا يجهسه مرة أخرى بعدما أخرج من الحبس وكان الكلام فيمسه ولو كان الدين لرجل على امرأة  
لا يلازمها الشافعي من الخلوفا بالاختية لكن بيوت امرأة أمينة تلازمها قال رحمه الله (وان أفلس  
مبتاع عن قبائعه أسوة الغرماء) أي لو اشترى متاعا فأفلس والمتاع قائم في يده فالذي باعه المتاع أسوة  
الغرماء فيه حرا اده بعد قبض المشتري المتاع باذن البائع وان كان قبل القبض فللبائع أن يجهس المتاع  
حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه المشتري بغير اذنه كان له أن يستردده ويجهسه بالثمن وقال الشافعي  
رحمه الله للبائع الفسخ واخذ المتاع قبل القبض وبه سنة حديث سمعته أنه عليه الصلاة والسلام قال من  
وبعد متاعه عسرة ففلس بعينه فهو راسق به رواه أحمد بن حنبل عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال من أدر لك ما له بعينه عند رجل قد أفلس أو انسان قد أفلس فهو راسق به من غيره رواه  
مسلم والبخاري وجماعة أخر ولان المشتري يجوز عن تسليم أحد بدل العقد وهو الثمن فيثبت للبائع  
حق الفسخ كما يجوز عن تسليم المبيع بالابق ونحوه والجامع بينهما أنه عقد معاوضة فيقتضي المساواة  
وكالتسليم فانه اذا انتطع المسلم فببشره بثلث لم خيار الفسخ وكون الثمن محقودا به لا معتودا عليه  
لان ثبته في منع الفسخ الأخرى أن المكاتب اذا عجز عن بدل الكتابة يمكن المولى من فسخ الكتابة وبدل  
الكتابة معتودا به كالثمن ولنا قوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظره الى الميسرة  
بالا بة فليس له أن يطالبه قبله اولا فسخ بدون المطالبة بالثمن وهذا لان الدين صار مؤجلا الى الميسرة

(قوله لا يعيشه الامن  
كتيده) قال ابن النير الكندي  
الاتهاب يقال كتيدي كتيدي  
عمله كذا اذا استجبل وتعب

اش

بتأجيل الشارع وبالحجز عن الدين المؤجل من المتعاقدين لا يجب له خيار الفسخ قبل مضي الاجل فكيف ثبت له ذلك في تأجيل الشارع وهو أقوى من تأجيله ما ولان العقد واجب ملك الثمن المانع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة ولا يتصور فيه التجزؤ لا بتخريف عليه بموجب عقده أصلاً لان بقاء ذلك ببقاء محله وهو الذمة قصار كما اذا كان ملياً وهو اذا تجزأ عما يحجز عن الأبقاء والابقاء يقع بعين بدلا عن الواجب بالعقد في الذمة فيكون تجزأ عن غير ما وقع عليه العقد فلا يجب فسخها وانما قلنا ذلك لان ما وقع عليه العقد لا يتصور قبضه لانه وصف في الذمة والمقبوض عين الأثرى أنه يجوز إسقاطه بالبراءة أو بالاستبدال والاعيان لا يجوز إسقاطها ولا استبدالها قبل القبض كافي المبيع عينا ورنالان المسلم فيه مبيع بفعل المقبوض عين ما كان في الذمة حكماً للضرورة لان المبيع لا يجوز استبدال قبل القبض ولا ضرورة هنا فكان المقبوض غير الواجب حقيقة فلا يكون التجزؤ عنه تجزأ عن موجب العقد فلا يثبت له خيار الفسخ ولا حجة له فيما روى لان المنة كور في الحديث الاول من وجده متاعه عنده ففلس بعينه فهو أحق به وفي الثاني من أدرك ماله بعينه عنده وجل قد أفلس فهو أحق به من غيره والمبيع ليس بعين مال البائع ولا متاع له وانما هو مال المشتري اذ هو خرج عن ملكه وعن ضمانه بالمبيع والقبض وانما ماله بعينه يقع على المقصوب والعوارى والودائع والاجارة والرهن فذلك ماله بعينه فهو أحق به من سائر الثرماء والحديث ورد فيه وبه نقول وانما يكون هذا الحديث حجة له أن لو قال فأصاب رجل عين مال قد كان له فباعه من الذي وجده في يده ولم يقبض ثمنه فهو أحق به من سائر الثرماء وهو نظير ما روى عن سمرة مفسراً أنه عليه الصلاة والسلام قال من سرق له مال أو ضاع له متاع فوجدته في يد رجل بعينه فهو أحق بعينه ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه الطحاوي باسناده فهذا الحديث يفيد أن جميع ما وجد في يد الفليس يقسم بين غرمائه ما لم يظهر له مالك معين فإذا ظهر له مالك معين كان هو أولى به من سائر الثرماء فان قيل روى هذا الحديث باسناد آخر فان أب بكر بن عبد الرحمن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلعة يتنازعها الرجل فيفلس وهي عنده بعين الم يقبض البائع من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء وان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء وعن أبي بكر المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيعار رجل ابتاع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجدته بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء فبين هذا الحديث أن المراد بالحديث الاول الباعة دون غيرهم قلنا قال الطحاوي ان هذا الحديث منقطع فلا يقوم بحمله حتى ذكر أنه ضارب أيضاً وبين وجه اضطرابه في الآثار فلا يجوز الاحتجاج به ولا يجوز أن يكون مبيناً لمراد بالحديث الاول لانه مخالف للمعنى وقوله عندنا حاضرة فيقتضى المساواة فلنا بقية مقتضى النسوية بينهم في الملك وهو حاصل لكل واحد منهما ما ائز سألته أنه يقتضى التسوية في القبض فقد بطل ذلك بالتأجيل الى الميسرة فلا يبقى له حق الفسخ وقوله كالسلم الى آخره قلنا المسلم فيه مبيع فيه والحجز عن المبيع بموجب خيار الفسخ لانه تجزؤ عن تسليم المستحق بالعقد فيثبت به ما أوجبته العقد والدليل على أنه مبيع عدم جواز الاستبدال بقصار الحجز عن تسليمه كالحجز عن تسليم المبيع المعين بخلاف الدين فان التجزؤ عن تسليمه تجزؤ عن تسليم ما أوجبته العقد لانه وصف في الذمة والمقبوض غيره الأثرى أن عدم القدرة على ابقاء الثمن لا يمنع صحة العقد ابتداءً فكذلك انما ذكرنا فان قيل اذا اشترى بالفلس الناقصة شيئاً كانت الفلوس في ذمته وهي ثمن إذا تجزؤ عن تسليمها بالكساد انفسخ البيع فوجب أن يكون هنا كذلك فلنا ان الفلوس اذا كسدت تغير بموجب العقد فان العقد أوجب ملك فلوس في الذمة ثمن وبعد الكساد لا يبقى منه الصفة فمطل أو نتول لما كسدت صارت عروضا والعروض لا تجب في الذمة الا سلمنا فبطل بخلاف الدين بعد الافلاس والمكاتب اذا تجزؤ عن تسليمها فوجب العقد لان موجبها ملك البدل لاولى عند حاول الاجل بالقبض وقبل القبض لا يملك شيئاً لان المكاتب عبد والمولى

فصل في بلوغ الغلام الخ **فرع** وقال أصحابنا ما انبأت العانة لا يدل على البلوغ خلافاً للشافعي لأنه نيات شهرة من بدن الانسان فلا يستدل به على البلوغ كاللحية بل أولى لأنه يمكن أن يتوصل بالحية الى معرفة البلوغ من غير ارتكاب محذور بخلاف العانة فإنه إما أن ينظر اليها أو تمس فإذا لم تكن الحية دليل البلوغ فالعانة أولى وما روى عن عطية (٣٠٣) القرظي قال عرضت يوم في قرية نطة

على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبصر وفان كان قد أنبت فافتأوه فنظر والى فوجد ولى ما أنبت فجعل ولى في السبي لا حجة فيه الخصم لان أهل المغازي ذكروا أن سعداً حكى بذلك فبين أثبت وروى أنه أمر بقتل من أخضرت مئزره وهذا يزيد على الأنبياء لان أخضرت الأزار يكون نيات الشعر من السرة الى العانة وروى أنه أمر بقتل من حرت عليه المومسي وذكروا في السير الكبير روى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى أمراء الأحياد أن اقتلوا من حرت عليه المومسي وهذا يقتضي تكرار الخلق بعد الانبات وهو خلاف ما يعتبره الخصم قال في شرح الطحاوي فيسب باب هجدة العلاوة وروى عن أبي يوسف في غير رواية الاصول أنه اعتبر نيات العانة وأما نود الذي فلا يحكم بالبلوغ به في ظاهر الرواية وقال بعضهم يحكم به وقال في الكشاف في تفسير سورة النور وعن علي أنه كان يعتبر القامة وبقدره بخمسة أشبار وبأخذ الفرزدق في قوله

لا يستوجب ديناً في ذمة عبده وهذا لو كفل ببدل الكتابة انفسان لا يصح وينفرد العبد بنفسه فإذا عجزت موجب العتق فثبت للولى خيار الفسخ بخلاف الدين في ذمة المنفلس فان العتق فيه أوجب ملك الممن للبايع وبالافلاس لا يندم ذلك قصار كالألو كان ملياً

**فصل** قال رحمه الله (بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاحتق يتم له ثمانى عشر سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والاحتق يتم لها سبع عشرة سنة ويتق بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة) وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله وهو قول الشافعي ورواية عن أبي حنيفة والأول قول أبي حنيفة رحمه الله وعنه في الغلام تسع عشرة سنة وقيل المراد به أن يطعن في التاسعة عشرة فلا اختلاف بين الروايتين لأنه لا يتم له ثمانى عشر سنة الا يطعن في التاسعة عشرة وقيل فيه اختلاف الرواية حقيقة لأنه ذكر في بعض النسخ حتى يستكمل تسع عشرة سنة أما الاحتلام فلما روى عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الاحتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه أبو داود والحبل والاحبال لا يكون الا مع الانزال وكذا الحيض يكون في أوان الحبل عادة فجعل كل ذلك علامة البلوغ وأما السن فلهم ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يميزه إلا بالبلوغ ولم يرد إلا لأنه لم يبلغ ولان بلوغها لا يتأخر عنها عادة وهي إحدى الثلثين في السنة فبها لا يصح فيه ولا في حنيفة رحمه الله قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الى بالقي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأشد المصبي ثمانى عشر سنة هكذا قال ابن عباس والقتبي وقيل اثنتان وعشرون سنة وفي قول عمر بن الخطاب وعشرون سنة وأقل ما قيل فيه ثمانى عشر سنة فوجب تعليق الحكم به بالاحتياط عسيراً انما نشوءه من وادرا كهن أسرع فرد نافي حتى التلام سنة لا شتمها على ان تصول الاربعة التي واحد منها يوافق المزاج لا شتمها فيقوى فيه قال رحمه الله (وأذن المذقة في حقها عشرة سنة وفي حقها تسع سنين) أى أذن مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه في حق الغلام اثنا عشر سنة وفي حق الجارية تسع سنين هكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ولا يعرف ذلك الا سمعاً أو بالتبع قال رحمه الله (فان رآها) أى الغلام والجارية (وقال لا قد بلغنا صفتها وأحكامها أحكام البنين) لأنه أمر لا يوقف عليه الا من جهة ما فيقبل فيه قولها كما يقبل قول المرأة فيبلا يطلع عليه غير ما كالحيض وغيره والله أعلم بالصواب

**كتاب المأذون**

قال رحمه الله (الأذن فلما انجز واستطاق الملق فلا تعرف ولا يتحصن) هذا في الشرع لان العبد أهل للتصرف بعد الرق لان ركن التصرف كلام يعتبر شرعاً لا بد منه عن تمييز وحمل التصرف ذمة صالحة لان التزام الحقوق وهما لا يفوتان بالرق لانهما من كرامات البشر وهو بالرق لا يخرج من أن يكون بشراً الا أنه يخرج عليه عن التصرف طبق المولى كي لا يبطل حقه تعلق الدين برقبته لضعف ذمته بالرق حتى لا يجب المال في ذمته الا وهو شاغل لرقبته فاذا أذن المولى فقد أسقط حقه فكان العبد متمسكاً بأهليته

ما زال مدعوتاً يداء ازاره **و** وما فأدرك خمسة الأشبار

اه اتقاني (قوله ويتق بالبلوغ فيهما بخمس عشرة) أى فإذا تمت جازت لاقه وان لم يتم اه اتقاني (قوله ولم يجزني) أى في المشائلة اه غاية (قوله فأجازني) أى في المشائلة اه غاية (قوله ولان بلوغها لا يتأخر عنها) أى عن تلك المدة اه